فهرست ابواب هذا الكتاب

الباب الأول
في الوقف على [illegible] الشرط فيه الباب الثاني في الرجل يقف الارض
من ارض الخراج او من ارض الصدقة وما يدخل في هذا الباب الباب الثالث
في الرجل يقف الشيء على اهل بيته او على حشمه او على قرابته او على ارحامه او على
[illegible] الباب الرابع في ذكر القرابة الباب الخامس في الرجل
يقف الارض على اقرب الناس منه او على اقرب الناس من رجل اخر الباب السادس
في الرجل يقف الارض على قرابته او على اقرب الناس من رجل اخر فيتنازعون في ذلك
الباب السابع في الوقف على فقراء القرابة وما يجب في ذلك الباب
الثامن في الرجل يجعل دارا موقوفة يسكنها قوم باعيانهم ومن بعدهم تكون غلتها للمساكين
الباب التاسع في الرجل يجعل ارضه صدقة على ولده وولد ولده ونسله
الباب العاشر في الرجل يجعل ارضه وقفا على رجل بعينه وعلى ولده وولد
ولده ثم على المساكين من بعدهم او يجعلها على قوم باعيانهم ويجعل اجرها للمساكين
الباب الحادي عشر في الرجل يجعل ارضه صدقة على نسل رجل او على ذريته
او على عقبه الباب الثاني عشر في الوقف على العقب الباب
الثالث عشر في النسل الباب الرابع عشر في الرجل يقف الارض على ولده
[illegible] وقفتها على [illegible] الباب الخامس عشر في الرجل يقف على بنيه
الباب السادس عشر في الرجل يبني المسجد ويأذن للناس
فيه الباب السابع عشر في الرجل يقف الارض على مواليه
الباب الثامن عشر في الرجل يقف الارض على موالي اولاده وعلى مدبراته
الباب التاسع عشر في الرجل يقف الارض على امهات اولاد الرجل
او على ما لم يخلق الباب العشرون في الوقف الذي لا يجوز الباب
الحادي والعشرون في الرجل يقف ارضا او دارا على مسجد بعينه او سقاية
بعينها الباب الثاني والعشرون في الوقوف المتنافية الباب
الثالث والعشرون في الرجل يقف الارض على ولده وولد ولده وولد ولد ولده الباب
الرابع والعشرون في الرجل يقف الارض على رجلين ويكون احدهما ميتا او يقتل
الباب الخامس والعشرون في الرجل يقف ارضا على رجلين ويسمي
لكل واحد من غلتها شيئا الباب السادس والعشرون في الوقف
على ورثة فلان الباب السابع والعشرون في الرجل يقف الارض
على قوم على ان يقدم بعضهم على بعض الباب الثامن والعشرون في الرجل
يقف الارض على نفسه ثم من بعده على المساكين الباب التاسع والعشرون
في الرجل يقف الارض ومعها رقيق وبقر يعملون فيها الباب الثلاثون
في الرجل يقف الارض على قوم فيقبل بعضهم ذلك ولا يقبل بعضهم او لا يقبل ذلك
احد منهم الباب الحادي والثلاثون في الرجل يقف الارض على ان له
ان يبيعها الباب الثاني والثلاثون في الرجل الموقوف عليه يقر
بان الوقف عليه وعلى رجل اخر الباب الثالث والثلاثون في الرجل
يقف الارض على قرابته الاقرب فالاقرب الباب الرابع والثلاثون
في الرجل يقف الارض على ذوي قرابته الباب الخامس والثلاثون
في الرجل يقف الدار على قوم يسكنونها الباب السادس والثلاثون
في الرجل يقف الارض على قرابته على ان يعطى الاقرب فالاقرب يبدأ باقربهم
الباب السابع والثلاثون في الرجل يقف الدار والارض
على قوم ويقف ارضا اخرى على قوم اخرين الباب الثامن والثلاثون
في الرجل يقف الارض على جيرانه الباب التاسع والثلاثون
في اقرار الرجل بارض في يده انها وقف والاقرار في المرض الباب
الاربعون في الولاية في الوقف الباب الحادي والاربعون
في اجارة الوقف الباب الثاني والاربعون في المعاملة
والمزارعة الباب الثالث والاربعون في الرجل يقف

بها م فيه سواء قلت فان كان قرابته من قبل ابيه اكثر من قرابته من قبل امه
قال اقسم الغلة بينهم على عددهم وكذلك ان كان القرابة من قبل امه فقسمت
الغلة بينهم على عددهم قلت فان قال من قرابتي من قبل ابي ومن قرابتي من قبل
امي [illegible] عندي تقسم الغلة بينهم نصفين فيكون نصفها للقرابة من
قبل امه ونصفها للقرابة من قبل ابيه الا ترى ان رجلا لو قال اوصيت بثلث
مالي [illegible] وكان ولد عبد الله حمسة [illegible] ان اعطي زيدا
نصف الثلث قلت وكذلك لو قال من اعمامي ومن اخوالي قال اقسم
الغلة نصفين فاعطي الاعمام نصفها واعطي الاخوال نصفها قلت ارايت اذا
قال من قرابتي من قبل ابي وامي فجاء رجل من قرابته من قبل ابيه وليس هو
من قرابته من قبل امه وجاء اخر هو من قرابته من قبل امه وليس هو من
قرابته من قبل ابيه قال الغلة بينهم جميعا قلت لم لا تجعل الغلة لقرابته
من قبل ابيه وامه فان انفرد كان [illegible] عليهم وقوله لقرابتي من قبل ابي وامي
واجعل الغلة لهم [illegible] لو قال على اعمامي واخوالي [illegible] لاب
وام واعمام لاب [illegible] الغلة [illegible] فيه سواء الا
ترى ان رجلا من بني هاشم وامه اموية لو قال قد جعلت ارضي صدقة موقوفة
[illegible] على [illegible] من بني هاشم ومن بني امية اني اعطي غلة الوقف
لقرابته الذين من بني هاشم والذين من بني امية الا ترى انه لو قال قد اوصيت
بثلث مالي لقرابتي من بني هاشم ومن بني امية اني اعطي الثلث من قرابته من بني
هاشم ومن قرابته من بني امية لان مراد [illegible] والوصي ان تكون الغلة
والثلث من قرابته من الوجهين وليس يراد منها ان يكون ذلك لمن يجتمع فيه القرابتين
قرابة بني هاشم [illegible] بني امية الا ترى انه لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة
على فقراء من بني شيبان ومن بني حنيفة قلت فمن قرابته من هؤلاء قال
[illegible] من يناسبه منهم الى اقصى اب له في الاسلام وكذلك قرابته من قبل امه

كل من كان يناسبه امه الى اقصى اب له في الاسلام قلت فما تقول ان جاء قرابة له
هو اقرب اليه من قرابته الذين من بني شيبان قال فلا حق لمن كان من قرابته
ليس من بني شيبان قلت وكذلك لو قال على قرابتي الذين يسكنون بغداد
قال تكون الغلة لقرابته الذين يسكنون بغداد ولا يكون لمن لا يسكن بغداد
من قرابته شيء من غلة هذه [illegible] قلت فما تقول ان تقدم قوم من قرابته فسكنوا
بغداد [illegible] فكونوا سوى هؤلاء الذين كانوا يسكنون بغداد قلت ان
هؤلاء عندي بمنزلة قوله فقراء قرابتي فمن جاء منهم فقيرا يوم تقع القسمة
اعطيته من الغلة

الباب الخامس والثلاثون في الرجل

يقف الدار على قوم يسكنونها او [illegible] بها في رجل اوصى
لرجل بسكنى داره هذه او قال عشر سنين او ما هي اكثر من ذلك او اقل قال الوصية
جائزة فان كانت الدار تخرج من ثلث مال الموصي دفعت الدار الى الموصى له يسكنها ابدا
حياته ان كان الوصية [illegible] الا حياته [illegible] ان يسكنها [illegible] من
حيا بعياله وحشمه ويسكن [illegible] مات [illegible] الموصي قال
وان كان او [illegible] سنين [illegible] فاذا انقضت
المدة رجعت الدار على ورثة الموصي قلت فهل للموصى له بالسكنى ان يستغل [illegible]
الدار قال لا ليس له ذلك من قبل [illegible] ان يأجرها
او جب المستاجر فيها حقا باجارته [illegible] الغلة [illegible] منه
الدار ايام حياته او سنين معلومة قال [illegible] مثل هذا
الموصى له بالغلة ان يسكن هذه الدار [illegible] من قبل ان سكناه
وسكنى غيره فيها سواء وليس [illegible] احد [illegible] حقا [illegible] الموصى له
بالسكنى ان يؤاجر [illegible] سكنى الموصى له بالغلة هو مثل سكنى المستاجر لها
قلت فالوقف بالسكنى والغلة مثل الوصية قال نعم حكمهما في ذلك سواء
قلت فاذا وقف الرجل داره على قوم ما عاشوا بهم على ان يسكنوها ليس لهم

مرتد فانه روي عنه ان ذلك جايز ولم يروعنه فيما يتقرب به الي الله عز وجل شي نعرفه
الا تري لو ان اوصي بعتق عبد له او اوصي بحج او اوصي بغزو او اوصي للمساكين بشي ان ذلك
باطل لا يجوز لانه لا يملك من ماله شيا بعد موته وكيف يجوز له وصية بحج او بغزو او بصدقة وهو
كافر بالذي يتقرب به لك اليه فان قال قايل هذا انما قلته اذا فعل ذلك وهو مرتد ان
ذلك لا يجوز فلم لا يجوز ما فعل من ذلك وهو مسلم ثم ارتد عن الاسلام قال اما ما كان من
ذلك مستهلكا مثل عبد اعتقه او مال وهبه او دار تصدق بها علي رجل في ملكه اياها ثم ارتد
صاحبها عن الاسلام فان هذا جايز ماض لا يرد وما كان من امور قايمة فهي مردودة الا تري
انه لو دفع الي رجل مالا فقال له انه هذا المال وجب علي زكاة المال فرقه في المساكين فلم
يفرقه الرجل حتي مات الدافع او ارتد عن الاسلام ان ذلك مردود وكذلك لو دفع الي
رجل الدراهم يحج بها عنه فلم يخرج الرجل ولم يحج حتي ارتد الدافع عن الاسلام ان ذلك مردود
لا يجوز للرجل ان يفعله تم كتاب احكام الوقوف بحمد الله تعالي وحسن توفيقه وفضله

والحمد لله رب العالمين وصلي الله علي سيدنا محمد خاتم النبيين
والمرسلين وعلي اله وصحبه الطيبين الطاهرين امين
ورضي الله تعالي عن الايمة الاعلام وعلي من تابعهم الي
يوم الدين وحسبنا الله ونعم الوكيل

BRITISH MUSEUM